



القضاء الإداري كآلية دستورية لتكريس مبدأ دول القانون في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020

Administrative justice as a constitutional mechanism to enshrine the principle of the rule of law in Algeria after the 2020 constitutional amendment

أحمد زاوي¹

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر- الجزائر

ahmed.zaoui@univ-batna.dz

مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-19

تاريخ الاستلام: 2026-05-28

ملخص:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني في الجزائر من الدعائم الأساسية لدولة القانون، لارتباطه بتحقيق استقرار القواعد القانونية وضمان وضوحها وحماية حقوق الأفراد من التعسف والمفاجأة التشريعية، في حين يشكل القضاء الدستوري آلية جوهرية لصون سمو الدستور وضمان مشروعية التشريعات، بحيث تتجسد العلاقة بينهما من خلال دور القضاء الدستوري في الرقابة على مدى دستورية القوانين بما يعزز حماية الدستور ودولة القانون، لقد تعزز هذا التوجه بصورة جلية مع التعديل الدستوري 2020 عبر إنشاء المحكمة الدستورية وتوسيع اختصاصاتها تكريسا لمبدأ الأمن القانوني. الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، دولة القانون، الاستقرار التشريعي، الأمن القانوني، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The principle of legal certainty in Algeria is considered one of the fundamental pillars of the rule of law, as it is linked to achieving the stability of legal rules, ensuring their clarity, and protecting the rights of individuals from arbitrariness and legislative surprise. Meanwhile, the constitutional judiciary constitutes an essential mechanism for preserving the supremacy of the constitution and ensuring the legitimacy of legislation. The relationship between them is embodied through the role of the constitutional judiciary.

¹ أحمد زاوي



in monitoring the constitutionality of laws, which enhances the protection of the constitution and the rule of law. This trend was clearly reinforced with the 2020 constitutional amendment through the establishment of the Constitutional Court and the expansion of its powers, in consecration of the principle of legal certainty.

Keywords: Administrative judiciary, rule of law, legislative stability, legal security, constitutional court.

1. مقدمة:

يعتبر مبدأ دولة القانون أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الدستورية الحديثة، إذ يعني خضوع الدولة بمؤسساتها وأجهزتها للقانون، بحيث لا تمارس أي سلطة إلا وفقا للقواعد القانونية المقررة، فلا أحد فوق القانون، ولا سلطة تعلو على أحكامه، وهو ما يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

في هذا الإطار يعتبر القضاء الإداري أحد أهم الأدوات الفعالة لتكريس هذا المبدأ، من خلال ممارسته للرقابة على تصرفات الإدارة وضمان خضوعها للشرعية، تحقيقا للتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر ليعزز هذا الاتجاه، من خلال ترسيخ مجموعة من المبادئ الدستورية الجديدة مثل مبدأ الأمن القانوني، واستحداث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، وتوسيع مجالات الرقابة القضائية على أعمال السلطات العامة، بما فيها الإدارة.

تسعى هذه الدراسة إلى بيان مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس دولة القانون من خلال القضاء الإداري، مع إبراز التحديات العملية التي تواجه تجسيد ذلك على أرض الواقع.

من خلال ما تقدم نستطيع طرح الإشكالية التالية:

هل شكل التعديل الدستوري 2020 تحولا نوعيا في تمكين القضاء الإداري من ممارسة دوره كضامن لمبدأ دولة القانون؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم كامن دولة القانون والقضاء الإداري؟

- كيف كرس التعديل الدستوري 2020 مبدأ الأمن القانوني في مجال القضاء الإداري؟

للقوف على واقع تكريس مبدأ دولة القانون في ظل القضاء الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، قسمنا الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين، يتناول الأول: تكريس مبدأ دولة القانون في الدستور الجزائري، أما الثاني فيتناول دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون بعد التعديل الدستوري 2020.

2. تكريس مبدأ دولة القانون في الدستور الجزائري

يعد مبدأ دولة القانون من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي يسعى إلى تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات، فدولة القانون هي تلك التي تخضع فيها جميع سلطاتها الرسمية للقانون، بحيث يكون هذا الأخير هو المرجع الأعلى في تنظيم العلاقات داخل المجتمع، وفي الجزائر أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لتكريس هذا المبدأ منذ أول دستور لسنة 1963، وتطور هذا التكريس عبر مختلف التعديلات الدستورية، إلى آخر تعديل لسنة 2020 وهو محور هذه الورقة البحثية الذي عزز مكانة القانون كأداة لضمان التوازن بين السلطة والحرية، وترسيخ خضوع الدولة ومؤسساتها لأحكام الدستور والقانون.

إن دراسة هذا العنصر تكتسي أهمية خاصة لأنها تمكن من فهم كيفية تجسيد مبدأ دولة القانون في النص الدستوري الجزائري، سواء من خلال تنظيم السلطات والفصل بينها، أو من خلال ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وآليات الرقابة الدستورية التي تضمن احترام القانون وسيادته، وللقوف على تكريس مبدأ دولة القانون في الدستور الجزائري، نتناول أولاً الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ، ثم ملامح تكريس دولة القانون في التعديل الدستوري لسنة 2020.



1.2 الإطار المفاهيمي لمبدأ دولة القانون

يعد مبدأ دولة القانون أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة السياسية الحديثة، وهو المفهوم الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة الاستبدادية أو التسلطية، فقيام الدولة على أساس القانون يعني أن جميع سلطاتها، التشريعية، التنفيذية، والقضائية، تخضع للقواعد القانونية التي تنظم عملها وتحد من تعسفها، بحيث لا يكون هناك أحد فوق القانون لا حاكما كان ولا محكوما، ويتأسس هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها أن السيادة في الدولة ليست للأشخاص وإنما للقانون، وأن العدالة تستمد من احترام هذا القانون وتطبيقه بصورة عادلة ومتساوية.

لقد تبلور مفهوم دولة القانون تاريخيا من خلال تطور الفكر السياسي والفلسفي، خاصة مع مفكري العقد الاجتماعي كالفقيه جون لوك، مونتسكيو، وروسو، الذين أكدوا ضرورة تقييد السلطة بالقانون لضمان الحرية وحماية الحقوق، ومن هنا، فإن دراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ دولة القانون تقتضي الوقوف عند تعريفه، وبيان أسسه، لفهم كيف يترجم هذا المبدأ إلى واقع مؤسساتي يكرس العدالة والمساواة ويحمي الحقوق والحريات.

أولاً: تعريف مبدأ دولة القانون:

يعد مبدأ دولة القانون من الركائز الأساسية للأنظمة الدستورية الحديثة، بحيث يعبر عن خضوع الدولة سلطة وأفرادا لحكم القانون باعتباره الإطار المنظم لممارسة السلطة والضامن للحقوق والحريات الأساسية، ويقوم هذا المبدأ على فكرة سمو القاعدة القانونية وتدرجها، بحيث تخضع جميع التصرفات الصادرة عن السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) لرقابة قانونية تضمن مشروعيتها وعدم انحرافها.

يعرف مبدأ دولة القانون بأنه خضوع جميع سلطات الدولة للقانون، بحيث يعتبر القانون هو المرجع الأعلى الذي يحكم تصرفات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أي أن أي نظام مؤسساتي يجب أن يخضع للقانون الذي ينبغي أن

تتدرج قواعده ويمارس ويراقب من طرف سلطات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض (الشاوي، 2013، صفحة 38).

يعرف مبدأ دولة القانون بأنه النظام الذي تخضع فيه جميع سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) للقانون، بحيث تمارس السلطة في إطار قواعد قانونية عامة ومجردة، وتكون هذه القواعد ذاتها خاضعة لرقابة دستورية وقضائية تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية، ويعني ذلك سمو الدستور، وتدرج القواعد القانونية، وخضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، وإقرار رقابة قضائية فعالة على أعمال السلطات العامة.

فدولة القانون (RectAtaat) كما تعرف في المانيا، مدينة بوجودها الى نظرة او فلسفة معينة في القانون تنادي بان القانون تعبير عن إرادة الدولة، بحيث ان القانون الوضعي يعني إرادة الدولة معبرا عنها بقواعد عامة مجردة وليست شخصية، فلا قانون غير القانون الذي تضعه سلطة حاكمة، وبهذا المعنى، فان دولة القانون تعني قانون الدولة ولا قانون غير القانون الوضعي (الشاوي، 2013، صفحة 37).

أما دستوريا، فقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الدساتير الجزائرية، ومنها التعديل الدستوري 2020، والذي يؤكد في ديباجته على بناء دولة القانون، من خلال تكريس سمو الدستور، ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات الأساسية، بما يعكس تبني صريحا لفلسفة الدولة القانونية وتجلياتها المؤسسية (التعديل الدستوري، 2020).

تأسيسا على ما سبق عرضه، فإن مبدأ دولة القانون يقوم على مرتكزات تتمثل اساسا في: سمو الدستور، تدرج القواعد القانونية، خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، استقلال القضاء، والرقابة الدستورية، وهي جميعها ضمانات تهدف عموما إلى حماية الحقوق والحريات الاساسية وترسيخ الثقة في النظام القانوني. ثانيا: أسس مبدأ دولة القانون:



في دولة القانون لا وجود للقانون إلا في مجتمع تحكمه سلطة يضعه القابضون على السلطة، فلا قانون إذن غير القانون الذي تضعه إرادة بشرية حاكمة (شربال، 2012، صفحة 31)، وعليه يرتكز هذا المبدأ على ركائز أساسية، منها:

1. سمو الدستور كمصدر أعلى للقواعد القانونية، بمعنى يعني أن الدستور هو القانون الأسى في الدولة، ويتفوق على جميع القوانين والأعمال الأخرى، وأن جميع السلطات العامة يجب أن تلتزم بأحكامه وتحدد اختصاصاتها بموجبه، ويستند هذا المبدأ إلى نوعين: السمو الموضوعي، الذي يتعلق بمضمون القواعد الدستورية، والسمو الشكلي، الذي يتعلق بالإجراءات الخاصة والمشددة التي يتبعها المشرع لتعديل الدستور.

2. الفصل بين السلطات وتوازنها، مبدأ ديمقراطي يقتضي تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث هيئات مستقلة: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، بحيث تتولى كل سلطة مهامها الخاصة وتعمل على مراقبة السلطات الأخرى لمنع الاستبداد وتحقيق التوازن، صاغ هذا المبدأ الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، ويعتمد على تخصيص جهاز لكل وظيفة من وظائف الدولة (التشريع، التنفيذ، والقضاء).

3. خضوع الإدارة للقضاء، هو مبدأ أساسي في القانون الإداري يعني أن جميع أعمال وقرارات الإدارة تخضع لمراقبة القضاء، وذلك لحماية حقوق الأفراد من أي تعسف محتمل من قبل الإدارة، يمارس القضاء هذه الرقابة عن طريق مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة وإبطالها إذا كانت غير قانونية أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببها، ومع ذلك، توجد استثناءات لهذا المبدأ في حالات خاصة مثل "أعمال السيادة" أو القرارات التي تقتضي ضرورة حماية الأمن القومي.

4. حماية الحقوق والحريات العامة، وتتم حماية الحقوق والحريات العامة من خلال الضمانات الدستورية والقانونية التي تحددها السلطات التشريعية والتنفيذية، ودور القضاء المستقل في حماية الأفراد من أي انتهاكات، بالإضافة

إلى دور لجان حقوق الإنسان الوطنية والدولية، التي تسعى إلى ضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم في إطار القانون وبطرق منظمة.

5. وجود رقابة فعالة على مشروعية الأعمال الإدارية، وهو أمر ضروري لحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة للقانون، وتتجسد هذه الرقابة بشكل أساسي من خلال القضاء الإداري الذي يفصل في قانونية القرارات الإدارية المطعون فيها، يهدف هذا النظام إلى التحقق من مدى مطابقة هذه القرارات للقانون وسلامتها من العيوب

على ضوء ما سبق التعرض له، يمكن القول ان التعديل الدستوري 2020 كرس هذه المبادئ بشكل أوضح من الدساتير السابقة، من خلال النص على استقلالية القضاء، وضمان الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ الأمن القانوني في المادة 34 منه، والتي تنص على أن الدولة تعمل على ضمان الأمن القانوني في المجتمع (التعديل الدستوري، 2020، المادة 34).

2.2 ملامح تكريس دولة القانون في التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد حراك شعبي عبر عن تطلعات المجتمع إلى إقامة دولة القانون والعدالة، وقد تضمن عدة إصلاحات مؤسسية ودستورية تهدف إلى تحقيق هذا الهدف، منها:

أولاً: إستحداث المحكمة الدستورية بدلاً عن المجلس الدستوري، منح المؤسس الدستوري صلاحيات أوسع فيما يخص الرقابة على مدى دستورية القوانين والتنظيمات (التعديل الدستوري، 2020، المادة 185).

كان المجلس الدستوري الجزائري هو الهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين منذ الاستقلال، بالرغم من مهامه في الرقابة على دستورية القوانين وتنظيم الانتخابات، إلا أنه تعرض لانتقادات كثيرة بسبب محدودية صلاحياته وضعف استقلاليته عن السلطة التنفيذية.



فجاء التعديل الدستوري 2020 باستبدال المجلس الدستورية بالمحكمة الدستورية، كإجراء لتعزيز ضمانات الحقوق والحريات ورفع مستوى الرقابة الدستورية.

هذا الاستحداث يعكس توجهها نحو فصل السلطات بشكل أكثر وضوحا، وضما استقلالية أكبر للجهة المكلفة بحماية الدستور، وبذلك فإن الصلاحيات الحديثة للمحكمة الدستورية تتمثل أساس في رقابة مسبقة على دستورية القوانين قبل نشرها، والرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها، كذلك الرقابة على الانتخابات والاستفتاءات لضمان نزاهتها، وتسوية النزاعات الدستورية بين السلطات العامة، فضلا على قدرتها على إلغاء النصوص المخالفة للدستور بشكل فعال، مما يرفع من مستوى الامن القانوني.

ثانيا: تعزيز استقلالية القضاء:

نص التعديل الدستوري 2020 صراحة على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس مهامها في إطار القانون، ولا سلطان على القاضي في حكمه، الا القانون (التعديل الدستوري، 2020، المادة 163).

هذا التكريس الدستوري للمبدأ يعدل ضمانات أساسية تلزم جميع لجهات بعدم التدخل في عمل القضاء، بالإضافة الى الضمانات الشخصية للقاضي، حيث ينص الدستور على ان القاضي لا يخضع لاي سلطة اثناء تأديته لمهامه غير ما يمليه عليه القانون، مما يمنح القاضي حرية في اتخاذ القرار الموضوعي بعيدا عن أي تدخل سياسي او اداري، ان القاضي محمي من جميع اشكال الضغط او التدخل التي من شأنها الاخلال باستقلاليتة في أداء مهامه.

كما ينص الدستور على انشاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية مسؤولة على ضمان استقلال السلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، التعيين، الترقيات، والعقوبات...الخ، حيث يعتبر هذا المجلس كضامن اول للاستقلال الوظيفي للقاضي داخل الجهاز القضائي.

اما فيما يخص تشكيلة المجلس فقد ادخل التعديل الدستوري 2020 تغييرات فيما يخص تقليل نفوذ السلطة التنفيذية، ورفع من تمثيل القضاة فيه، وهو ما يعزز استقلالية المجلس والسلطة القضائية بشكل عام، بالإضافة الى عدم قابلية عزل القاضي او نقله او تأديبه الا في حدود القانون، من دون تدخل تعسفي من غير الجهة القضائية المخولة.

ضمان حق المتقاضين في العدالة، فالدستور يؤكد على ان الاحكام والقرارات القضائية يجب ان تكون مسببة وان تنطلق في جلسات علنية، الامر الذي يعزز الشفافية والرقابة على القضاء كذلك يضمن الدستور تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وهو ضمان إضافي لحقوق المتقاضين، اذ يحقق رقابة قضائية داخلية على الاحكام قبل تثبيتها نهائيا.

ثالثا: تكريس مبدأ الأمن القانوني والشفافية بإعتباره أحد ضمانات دولة القانون (التعديل الدستوري، 2020، المادة 34).

يعكس التعديل الدستوري 2020 تكريس مبدأ الامن القانوني من خلال الزام جميع السلطات العامة بالعمل وفقا للقوانين والدستور، مع تعزيز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، ما يضمن خضوع السلطة للرقابة القضائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما يعزز التعديل الدستوري مبدأ الشفافية عبر اتاحة المعلومات القانونية والإدارية للمواطنين وتوضيح الإجراءات الحكومية وفرض اليات للمساءلة والمحاسبة على أي تجاوزات، مما يعزز الديمقراطية التشاركية و يتيح للمواطن متابعة عمل السلطات العامة، ويرتبط هذان المبدآن تكامليا، اذ تمكن الشفافية المواطنين من مراقبة التزام الدولة بالقانون، بينما يوفر الالتزام بالقانون اطارا فعالا لحماية الحقوق وضمان العدالة والمساواة امام القانون.



رابعاً: توسيع مجال الحقوق والحريات، وتأكيد خضوع جميع السلطات للقانون (التعديل الدستوري، 2020، المادة 164).

في ظل التعديل الدستوري 2020 شهدت البلاد توسعا ملموسا في مجال الحقوق والحريات بما يعكس مبدأ دولة القانون، الذي يقوم على احترام الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون على الجميع، لقد عزز الدستور حماية الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحرية الفردية، حرية التعبير، والمشاركة السياسية، ووسع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل والتعليم والصحة وحماية المرأة والأسرة، بالإضافة الى ادراج الحقوق الرقمية وحماية البيانات الشخصية، ويرافق هذا التوسع انشاء اليات دستورية فعالة، كهيئات حقوق الانسان لضمان مراقبة تطبيق الحقوق وتكريس الامن القانوني، بما يجعل الدولة ملزمة بالقانون ويحقق العدالة والمساواة لكل المواطنين.

هذه الإصلاحات شكلت الإطار الدستوري الذي يسمح بتفعيل دور القضاء الإداري في تحقيق دولة القانون وضمان الشرعية الإدارية.

3. دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون بعد التعديل الدستوري 2020
يعد القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون، حيث تخضع هذه الأخيرة جميع سلطاتها وأجهزتها لاسيما منها السلطة التنفيذية لرقابة القانون، ضمانا لعدم التعسف في استعمال السلطة وحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، فمبدأ دولة القانون يقوم على أن الإدارة، شأنها شأن الأفراد، مقيدة بأحكام القانون، ولا يجوز لها أن تتصرف إلا في إطاره وبالحدود التي يرسمها.

من هنا يبرز الدور المحوري للقضاء الإداري بإعتباره الحارس لهذا المبدأ، إذ يتولى مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة، والتأكد من احترامها للقانون في قراراتها وأعمالها، وإلغاء ما يشوبها من تجاوز أو تعسف أو انحراف بالسلطة، كما يساهم في تطوير المفاهيم القانونية والإدارية عبر اجتهاداته وأحكامه التي تكرر مبادئ العدالة والمشروعية، فتتحول هذه الاجتهادات إلى مرجعيات ملزمة توجه سلوك الإدارة مستقبلا، وبذلك فإن القضاء الإداري لا يقتصر دوره على فض المنازعات

بين الأفراد والإدارة، بل يتجاوز ذلك إلى ضمان سيادة القانون وترسيخ فكرة خضوع الدولة للقانون كقيمة عليا تحكم العلاقة بين السلطة والمواطن. من خلال هذا الدور يساهم القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد، ويجسد عمليا مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الشرعية القانونية، وهما من أهم أسس دولة القانون، وعلى ضوء ذلك نتناول القضاء الإداري كضمانة للشرعية وحماية الحقوق، ثم العلاقة بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في حماية دولة القانون، وفي الأخير تحديات وآفاق تكريس مبدأ دولة القانون عبر القضاء الإداري.

1.3 القضاء الإداري كضمانة للشرعية وحماية الحقوق

يعد القضاء الإداري من أهم الأدوات القانونية التي تضمن شرعية أعمال الإدارة العمومية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فهو يشكل جهازا قضائيا مستقلا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يقوم بمراقبة مدى التزام الإدارة بالقوانين واللوائح، ويمنع التعسف أو التجاوز في ممارسة السلطة، من خلال هذا الدور الرقابي، يصبح القضاء الإداري وسيلة فعالة لضمان دولة القانون والتي تجسد بدورها الحكم الرشيد، حيث لا يمكن لأي قرار إداري أن يمس حقوق الأفراد دون أن يكون خاضعا للرقابة القضائية.

كما يوفر القضاء الإداري آليات متعددة لحماية حقوق المواطنين، مثل إمكانية الطعن في القرارات الإدارية، والمطالبة بالتعويض عند الضرر الناتج عن القرارات التعسفية، واستصدار القرارات المستعجلة لحماية الحقوق قبل وقوع الضرر، وبذلك يحقق هذا الأخير التوازن بين ضرورة تمكين الإدارة من أداء مهامها وحماية الحقوق والحريات، مع تعزيز الثقة في المؤسسات العامة وضمان شفافية الإجراءات الإدارية.

إن دراسة القضاء الإداري من منظور حماية الشرعية والحقوق، تمثل محورا أساسيا لفهم كيفية تكريس مبدأ الدولة القانونية، وتوفير ضمانات حقيقية لحقوق المواطنين في مواجهة الإدارة العمومية.



لقد نص الدستور الجزائري أن ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية (التعديل الدستوري، 2020، المادة 168)، ونص على أجهزة القضاء الإداري بالنص على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية (التعديل الدستوري، 2020، المادة 179)، وحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهامها في النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها (القانون رقم: 13-22، 2022، قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

مع التعديل الدستوري لسنة 2020، ازدادت أهمية هذا القضاء نظرا إلى ارتباطه المباشر بمبدأ الأمن القانوني، إذ أصبح مطالبا بتوفير الحماية القضائية الفعالة للمواطنين ضد أي تعسف إداري.

2.3 العلاقة بين القضاء الإداري والمحكمة الدستورية في حماية دولة القانون

كامل المحكمة الدستورية والقضاء الإداري دور كل منهما في حماية دولة القانون، حيث تتخصص المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير الدستور، بينما يركز القضاء الإداري على الرقابة على القرارات والأعمال الإدارية الفردية، وضمان احترام الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية، تعد العلاقة بينهما علاقة تكامل وتنسيق، حيث يوجه القضاء الإداري أحيانا دعوى للمحكمة الدستورية للنظر في دستورية قانون ما يطبق على نزاع إداري.

من أبرز مظاهر تكريس دولة القانون، وجود رقابة متكاملة بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري، فالأول يراقب مشروعية أعمال الإدارة، والثاني يضمن توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور.

لقد أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من طرف مجلس الدولة (التعديل الدستوري، 2020، المادة 195)، بحيث التي تسمح لأي متقاض بإثارة عدم دستورية نص قانوني يمس بحقوقه أمام المحكمة المختصة، مما يعزز دور القضاء في حماية دولة القانون، وتمثل هذه الآلية

خطوة هامة في الربط بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري لتحقيق التكامل بينهما في حماية الشرعية الدستورية.

لكن رغم هذا التطور، ما تزال الممارسة العملية تعاني من بطء في الإجراءات، ونقص في التنسيق بين الهيئتين، مما يحد من فعالية الرقابة القانونية على أعمال الإدارة.

3.3 تحديات وآفاق تكريس مبدأ دولة القانون عبر القضاء الإداري

1. يعد مبدأ دولة القانون من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ يقتضي خضوع جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية، لأحكام القانون، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وفي هذا الإطار، يبرز القضاء الإداري كأداة فعالة لتكريس هذا المبدأ، من خلال رقابته على تصرفات الإدارة العامة وضمان عدم تجاوزها للقانون أو إساءة استعمال السلطة، غير أن التحولات الاقتصادية المعاصرة، خاصة في ظل العولمة وتبني سياسات الانفتاح الاقتصادي والخصخصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص، أفرزت تحديات جديدة أمام القضاء الإداري، فقد أصبحت العلاقة بين الدولة والمستثمرين والأفراد أكثر تعقيدا، مما يتطلب توازنا دقيقا بين متطلبات الفعالية الاقتصادية من جهة، واحترام مبادئ الشرعية وسيادة القانون من جهة أخرى.

أولا: التحديات العملية لتفعيل مبدأ دولة القانون

رغم ما أفرزه التعديل الدستوري من تقدم نظري، إلا أن التطبيق العملي يواجه جملة من العراقيل، من أبرزها (الدين، 2022، صفحة 1257)(شنيخر، 2016، صفحة 451):

- ضعف التكوين المتخصص للقضاة الإداريين في مجال القانون العام، يعاني القضاة الإداريون في مجال القانون العام من ضعف التكوين المتخصص بسبب عدم كفاية برامج التكوين لتلبية المتطلبات المستجدة للقضايا الإدارية المعقدة، مما يؤثر على جودة أدائهم، ويشمل ذلك نقص التدريب المستمر في مجالات مثل



التشريع الإداري وتطور الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى تحديات في الفصل في النزاعات التي تتضمن الإدارة كطرف، والتحكم في الأداء القضائي، وضمان استمرارية المردودية المهنية.

- طول آجال الفصل في القضايا الإدارية مما يقلل من فعالية الحماية القضائية، يعد طول آجال الفصل في القضايا الإدارية أحد التحديات الرئيسية أمام فعالية الحماية القضائية، حيث يؤدي تأخر صدور الأحكام إلى إضعاف أثرها، وإلحاق ضرر بالحقوق، وعدم تحقيق العدالة في الوقت المناسب، هذا التأخير يعيق السرعة في الإجراءات القضائية، وهو أمر بالغ الأهمية في المنازعات الإدارية التي قد تتطلب حسما سريعا لحماية المراكز القانونية للأفراد.
- غموض بعض النصوص القانونية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاختصاص الإداري والعادي، حدث غموض النصوص القانونية وتداخل الاختصاصات بين المحاكم الإدارية والعادية بسبب تعدد القوانين، وعدم دقة معايير تحديد الاختصاص، وصعوبة تطبيقها على الحالات العملية، يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات القضائية وصعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر القضية، وهو ما قد يستدعي تدخل المشرع أو إنشاء هيئات خاصة للفصل في تنازع الاختصاص (محكمة التنازع).
- محدودية الوعي القانوني لدى المواطنين حول حقهم في التقاضي ضد الإدارة، تتمثل محدودية الوعي القانوني لدى المواطنين في حقهم في التقاضي ضد الإدارة في قلة إدراكهم لقدرتهم على حماية حقوقهم قانونيًا، وصعوبة فهم إجراءات اللجوء إلى القضاء الإداري، يؤدي هذا إلى عدم قدرتهم على ممارسة حقوقهم بشكل كامل ويساهم في حماية الإدارة من المساءلة القضائية.

ثانيا: آفاق تطوير القضاء الإداري لترسيخ دولة القانون:

تتضمن آفاق تطوير القضاء الإداري لترسيخ دولة القانون تعزيز دوره كقضاء إنشائي وخلق، من خلال تجاوز مجرد تطبيق النصوص إلى ابتداع حلول قانونية وتفسيرها بما يتناسب مع المستجدات، ومراقبة مشروعية القرارات الإدارية، مما

يساهم في تعميق فهم القانون وضمان عدم تعسف الإدارة، يكمن التطوير أيضا في تعزيز قدرته على سد الفجوات القانونية وتكريس فهم ديناميكي للقانون يتكيف مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، ومن أجل تعزيز دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون، يجب (صديق، 2024، صفحة 401):

- تدعيم استقلالية القضاء الإداري ماليا وبشرياً.
- تبسيط الإجراءات القضائية لضمان سرعة الفصل في المنازعات الإدارية.
- تعزيز التنسيق بين المحكمة الدستورية والقضاء الإداري لتوحيد المبادئ القانونية.
- نشر الثقافة القانونية والإدارية داخل المجتمع لترسيخ احترام الشرعية.
- الاعتماد على الرقمنة والتقاضي الإلكتروني لتسهيل الولوج إلى العدالة الإدارية.

4- خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع تكريس مبدأ دولة القانون في ظل القضاء الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

أن مبدأ دولة القانون يمثل الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي حديث، ويقوم على خضوع الدولة بجميع سلطاتها للقانون، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفي هذا الإطار، يشكل القضاء الإداري أحد أهم الآليات التي تجسد هذا المبدأ في الواقع العملي، من خلال دوره في مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة، وحماية الأفراد من تعسفها.

أن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر جاء ليعزز مكانة مبدأ دولة القانون من خلال ترسيخ استقلالية القضاء، وتدعيم اختصاصات القضاء الإداري، وتأكيد حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء ضد القرارات الإدارية، كما ساهم هذا التعديل في تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، بما يضمن حماية الحقوق وحصول الحريات.



غير أن تحقيق دولة القانون بشكل فعلي لا يقتصر على النصوص الدستورية والقانونية فحسب، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وقضاءً إدارياً مستقلاً وفعالاً، وإدارةً تحترم القانون وتلتزم بواجباتها تجاه المواطن.

من خلال النتائج المتوصل إليها، نوصي بالاقترحات التالية:

- تعزيز استقلالية القضاء الإداري على المستويين المؤسسي والوظيفي، من خلال توفير الإمكانيات البشرية والمادية الكافية، وضمان حرية القضاة في اتخاذ قراراتهم دون أي تدخل.
- توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لتشمل جميع التصرفات الإدارية، بما فيها تلك التي كانت تعتبر من أعمال السيادة، متى كان لها أثر مباشر على الحقوق والحريات.
- تطوير تكوين القضاة الإداريين في مجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية، بما يضمن جودة الأحكام وسرعة الفصل في القضايا.
- تحسين آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إذ لا قيمة للحكم القضائي إذا لم ينفذ، ويجب وضع آليات قانونية وإدارية تضمن احترام الإدارة لأحكام القضاء.
- تفعيل مبدأ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة، من خلال نشر القرارات الإدارية وتعميم ثقافة احترام القانون في العمل الإداري.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية حول تطور القضاء الإداري ودوره في تكريس دولة القانون، خصوصاً في ضوء المستجدات الدستورية لعام 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2020. (2020، 30 ديسمبر). الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

القوانين:

- القانون رقم 13-22. (2022، 17 جويلية). يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

ثانياً: المراجع الأكاديمية

الكتب:

- الشاوي، منذر. (2013). دولة القانون. مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع.

المقالات العلمية:

- بوحفص، حنان، وصديق، سهام. (2024). تأثير القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في الدولة تحقيقاً لدولة القانون. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، (1)9، 393-411.
- شمس الدين، بشير شريف. (2022). صفة التقاضي والتمثيل القانوني للأشخاص المعنوية العامة في الدعوى الإدارية: صديقين مزيفين. مجلة الحقوق والعلوم السياسية (جامعة خنشلة)، (2)9، 1259-1245.
- شنيخر، هاجر. (2016). حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في التشريع الجزائري والمغربي. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (جامعة العربي التبسي)، (2)9، 470-443.

أعمال الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

- شربال، عبد القادر. (2012). دولة القانون والديمقراطية في الجزائر. أشغال الملتقى الوطني حول: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة وهران. نشر في مجلة القانون والمجتمع والسلطة (عدد خاص).